**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 76 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

عفاف حسن رشوان.

**ضــــــــــــــد:**

1. رئيس جامعة الأزهر. (بصفته).
2. عميد كلية طب بنات- جامعة الأزهر بالقاهرة. (بصفته)

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بموجب عريضة - موقعة من محام مقبول ـ أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة) بتاريخ 20/1/2020 وقيدت بجدولها العام تحت رقم 21096 لسنة 74ق، طالبة في ختامها (وفقا لما ورد بصحيفة الطعن) الحكم أولا: بقبول الطعن شكلاً، ثانيا: وفي الموضوع وبصفة مستعجلة: إلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا لها مبلغا وقدره 100000 جنيه فقط لا غير (مائة ألف جنيه لا غير) كتعويض لها الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها نتيجة عقوبة اللوم دون وجه حق، وحرمانها من كافة مستحقاتها المالية اعتبارا من 17/2/2017 حتى 26/6/2019 تاريخ الفصل في الدعوى وما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب.

وذكرت شرحا لطعنها : أنها تعمل أستاذ جراحة العيون بكلية طب بنات جامعة الأزهر بالقاهرة ، وقد صدر القرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٧ بمجازاتها بعقوبة اللوم ، فأقامت الطعن رقم 185 لسنة ٥٢ أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ، وبجلسة 26/6/2019 صدر لصالحها حكم بإلغاء هذا القرار ، وقد ترتب على ذلك إصابتها بأضرار مادية وأدبية وردت تفصيلا بعريضة الدعوى ، مما دعاها إلى إقامة طعنها الماثل بطلباتها آنفة البيان.

وتدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 16/6/2020 قدم وكيل الطاعن حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومن بينها أصل التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق في بعض المنازعات وصورة الحكم الصادر من هذه المحكمة (بتشكيل مغاير) في الطعن رقم 185 لسنة 52 ق بجلسة 26/6/2019 ، وبجلسة 24/10/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات. ونفاذاً لذلك فقد ورد الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها بتاريخ 6/3/2022 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 23/3/2022، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 22/6/2022 قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على صورة من سند الوكالة وصورة من بيان حالة الطاعنة الوظيفية، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء صدور القرار المطعون فيه الصادر بموجبه الأمر التنفيذي رقم 199 لسنة 2017 بتاريخ 13/2/2017 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة اللوم، وما يترتب على ذلك من أثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن الطعن الماثل يعد من دعاوى التعويضات التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة قيام الطاعنة بعرض نزاعها على لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 2415 لسنة 2019 عملا بأحكام القانون رقم 7 لسنة2000، فمن ثم يكون مقبولًا شكلا .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، والضرر ينقسم إلي نوعين ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع وضرر أدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن "البينة علي من أدعي" ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 36295 ، و37695 لسنه 59 ق . ع – بجلسة 17/1/2019).

ومن حيث إن ركن الضرر المترتب على القرار غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات بمعنى أنه إذا تخلف ركن الضرر أمتنع التعويض ، والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققاً ومؤكداً وذلك حتى بالنسبة لما قد تتمثل فيـــــه المصلحة من تفويت فرصة للكسب المادي، فيتعين أن يكون مسلك الجهة الإدارية قــــد رتب تفويت فرصة مؤكدة للكسب، فإذا لم تتوافر في ركن الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً الضوابط السابق بيانها من كونها مؤكدة ومحققه فإنه ينتفى تبعاً لذلك سند القضاء بالتعويض . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2233 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 18/3/2018، وحكمها في الطعن رقم 17220 لسنة 55 ق . ع - بجلسة 20/12/2017).

كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء وأن لكل من القضائيين أساسه الخاص الذي يرتكن عليه، ... (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (2553) لسنة 30ق بجلسة 10/1/1993)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس جامعة الأزهر قد أصدر الأمر التنفيذي رقم 199 لسنة 2017 بتاريخ 13/2/2017 متضمنًا مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم ، الأمر الذي حدا بالطاعن إلى إقامة الطعن رقم 185 لسنة 52 ق أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة ا لعليا (بتشكيل مغاير)، وبجلسة 26/6/2019 حكمت المحكمة بإلغاء القرار سالف الذكر، على سند من نكول الجامعة المطعون ضدها عن تقديم الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في الطعن لا سيما أوراق التحقيق الذي أجري مع الطاعنة وذلك رغم تكليف المحكمة للجامعة المطعون ضدها أكثر من مرة وإمهالها آجالاً متعددة لذلك دون جدوى، الأمر الذي أقام قرينة بصحة ما تدعيه الطاعنة مما توجب معه إلغاء القرار. وهو ما قد قضت به المحكمة على نحو ما أسلفنا.

ومن حيث إن المحكمة، بهيئة مغايرة، في مجال البحث في مشروعية قرار الجزاء سالف الذكر قد انتهت إلى عدم مشروعيته، فمن ثم فقد توافر ركن الخطأ في جانب الجامعة المطعون ضدها، إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعنة لم تثبت الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابتها من جراء هذا القرار، ولم تقدم أي دليل أو مستند يفيد إصابتها بأضرار حقيقية وفعلية، وليست مجرد أضرار ظنية أو افتراضية. أما فيما يتعلق بما ورد بصحيفة الطعن من بيان للأضرار المادية التي ترتبت على القرار المقضي بإلغائه وتمثلت في منعها من الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه خلال الفترة من 13/2/2017 حتى 26/6/2019، فإن الطاعنة لم تحدد عدد الرسائل العلمية التي حال القرار المقضي بإلغائه دون إشرافها عليها وذلك في ضوء خطة القسم في توزيع الإشراف على الرسائل العلمية خلال هذه الفترة والقواعد المقررة في هذا الشأن ومقدار المكافأة المقررة عن هذا الإشراف، الأمر الذى يصدق أيضا بالنسبة لامتحانات الماجستير والدكتوراه الشفوية التي منعت من المشاركة في أعمالها، فجاءت أقوالها في هذا الشأن مرسلة تفتقد إلى أى دليل يدعمها ويثبت صحتها خلافا لما تواترت عليه القاعدة الشرعية من "أن البينة على من ادعى"، ذلك أنه على المضرور أن يثبت مقدار ما عاد عليه من ضرر حتى يقضى له بالتعويض، وذلك سواء تمثل الضرر فيما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب0 والضرر في كلا الحالتين يشترط أن يكون محقق الوقوع أى أن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتمًا (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (754) لسنة 26ق جلسة 14/12/1985)، ومن ثم ينتفي ركن الضرر، ولا تتكامل والحال كذلك أركان المسئولية الموجبة للتعويض. فضلا عن أن قضاء المحكمة بإلغاء قرار مجازاتها بعقوبة اللوم على نحو ما تقدم، إنما يعد خير تعويض لها لما يترتب عليه من إعلاء لكرامتها وسمعتها وردا لاعتبارها سواء في محيط العمل أو في نطاق أسرتها وذويها وأقاربها والمحطين بها، الأمر الذي يتعين معه - والحال كذلك - القضاء برفض الطعن الماثل.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف